

Distr.: General
24 December 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون

البند ١٤٢ من جدول الأعمال

تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال
الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني
الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين
عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة
المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير
و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد جاستين كيسوكا (جمهورية تنزانيا المتحدة)

أولا - مقدمة

١ - بناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، أن تدرج البند المعنون "تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤" في جدول أعمال دورتها السابعة والستين وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.



الرجاء إعادة استعمال الورق

110213 300113 13-21287 (A)



- ٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلستها ٢٠ و ٢٢ المعقودتين في ١٧ و ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وترد البيانات والملاحظات التي أدلى بها أثناء نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين للجلستين (A/C.5/67/SR.20 و 22).
- ٣ - ولأغراض النظر في البند، كان معروضا على اللجنة الوثائق التالية:
- (أ) تقرير الأداء الأول للأمين العام عن ميزانية المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ (A/67/594)؛
- (ب) تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (A/67/5/Add.11، الفصل الثاني)؛
- (ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/67/646).

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/67/L.15

- ٤ - كان معروضا على اللجنة، في جلستها ٢٢، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر، مشروع قرار بعنوان "تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤" (A/C.5/67/L.15)، قدمه رئيس اللجنة على أساس مشاورات غير رسمية تولى تنسيقها ممثل إكوادور.
- ٥ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/67/L.15 بدون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأداء الأول المقدم من الأمين العام عن ميزانية المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣^(١)، وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن المحكمة والتوصيات الواردة فيه^(٢) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٣)،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٥١/٤٩ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ المتعلق بتمويل المحكمة وإلى قراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الشأن، وآخرها القرار ٢٣٨/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

١ - **تحييط علماً** بتقرير الأداء الأول للأمين العام عن ميزانية المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣^(١)؛

٢ - **تقر** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - **تلاحظ** توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره^(٢)، وتشدد في هذا الصدد على ضرورة تنفيذها في الوقت المناسب على سبيل الأولوية؛

٤ - **تكرر** طلبها إلى الأمين العام الواردين في الفقرتين ٧ و ٨ من الجزء الثاني من قرارها ٢٣٨/٦٦ بشأن المسائل المتصلة باستقدام الموظفين وإدارة الموارد البشرية؛

(١) A/67/594.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥ كاف (A/67/5/Add.11)، الفصل الثاني.

(٣) A/67/646.

٥ - تشير إلى الفقرة ١٧ من قرار اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الفعال لاستراتيجية الإنجاز للمحكمة؛

٦ - ترحب بجهود الأمين العام المتواصلة لتسهيل اختيار موظفي المحكمة الذين قد يتم تقليص عددهم وفقا للنظامين الإداري والأساسي للموظفين المعمول بهما حاليا؛

٧ - تؤكد من جديد ما جاء في الفقرة ٧ من قرارها ٢٥٢/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠؛

٨ - تقرر إرجاء مواصلة النظر في إعادة تقدير التكاليف المتعلقة بالوظائف على ضوء إسقاطات معدلات التضخم وأسعار الصرف، وكذلك تسويات التكاليف القياسية المتعلقة بالمرتبات والتكاليف العامة للموظفين ومعدلات الشغور لعام ٢٠١٣، إلى وقت نظرها في تقرير الأداء الثاني عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، حتى تكفل اتساق الاعتماد مع النفقات الفعلية المتعلقة بالوظائف؛

٩ - تقرر أيضا أن يرصد للحساب الخاص للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ اعتماد منقح بمبلغ كلي إجماليه ٦٠٠ ١٦٣ ١٨٢ دولار من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٥٠٨ ٠٠٠ ١٦٩ دولار) لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ على النحو المبين بالتفصيل في مرفق هذا القرار؛

١٠ - تقرر كذلك، فيما يخص عام ٢٠١٣، أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء، وفقا لجدول الأنصبة المقررة المنطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لذلك العام، مبلغا إجماليه ٢٥ ١٧٦ ٤٨ دولارا (صافيه ٥٠ ٨٧٠ ٤٤ دولارا)، يشمل مبلغا إجماليه ٢٥ ٢٧٠ ٥ دولارا (صافيه ١٠٠ ٩٨٦ ٤ دولارا) يمثل الزيادة في الأنصبة المقررة؛

١١ - تقرر، فيما يخص عام ٢٠١٣، أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء، وفقا لمعدلات الأنصبة المقررة المطبقة على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ذلك العام، مبلغا إجماليه ٢٥ ١٧٦ ٤٨ دولارا (صافيه ٥٠ ٨٧٠ ٤٤ دولارا)، يشمل مبلغا إجماليه ٢٥ ٢٧٠ ٥ دولارا (صافيه ١٠٠ ٩٨٦ ٤ دولارا) يمثل الزيادة في الأنصبة المقررة؛

١٢ - **تقرر أيضا أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ١٠ و ١١ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٩٥٠ ٦١١ ٦ دولارا، والذي يشمل مبلغاً قدره ٣٠٠ ٥٦٨ دولار يمثل الزيادة في الإيرادات المقدرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للمحكمة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.**

المرفق

تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

المبلغ الإجمالي	المبلغ الصافي	بدولارات الولايات المتحدة
الاعتماد الأولي لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ (القرار ٢٣٨/٦٦)	١٧١ ٦٢٣ ١٠٠	١٥٩ ٥٣٥ ٨٠٠
تقرير الأداء الأول لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ (A/67/594)		
التقديرات المنقحة على أساس النفقات الفعلية المتعلقة بالوظائف والمعدلات المتوقعة المحدثة	١٨٨ ٢٧٩ ٣٠٠	١٧٥ ٢٣٥ ٣٠٠
التقديرات المنقحة على أساس النفقات الفعلية المتصلة بالوظائف	١٨٢ ١٦٣ ٦٠٠	١٦٩ ٥٠٨ ٠٠٠
الاعتماد الذي أوصت به اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/67/646)	١٧١ ٦٢٣ ١٠٠	١٥٩ ٥٣٥ ٨٠٠
الاعتماد المنقح لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ الذي أوصت به اللجنة الخامسة	١٨٢ ١٦٣ ٦٠٠	١٦٩ ٥٠٨ ٠٠٠
الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٢	(٨٥ ٨١١ ٥٥٠)	(٧٩ ٧٦٧ ٩٠٠)
الرصيد الذي سيقسم كأنصبة مقررة لعام ٢٠١٣	٩٦ ٣٥٢ ٠٥٠	٨٩ ٧٤٠ ١٠٠
شاملاً:		
الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقاً لجدول الأنصبة المقررة المنطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠١٣	٤٨ ١٧٦ ٠٢٥	٤٤ ٨٧٠ ٠٥٠
الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقاً لمعدلات الأنصبة المقررة المنطبقة على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لعام ٢٠١٣	٤٨ ١٧٦ ٠٢٥	٤٤ ٨٧٠ ٠٥٠